



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

كلية العلوم الإسلامية

علمية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد
كلية العلوم الإسلامية



مجلة

كلية العلوم الإسلامية

علمية . فصلية . محكمة

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العدد
(٥٥)

« الجزء الثاني »

٢٠ محرم ١٤٤٠ هـ / ٣٠ أيلول ٢٠١٨ م

إيميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦ م

الترميز الدولي : ISSN 2075-8626

الزَّوْاجُ الْمُبَكَّرُ طَلَاقٌ مُبَكَّرٌ

بحثٌ يُسلطُ الضوءَ على ظاهرة الزَّوْاجِ الْمُبَكَّرِ كدراسةٍ مقارنةٍ بين الأحكامِ الفقهيةِ وقوانين الأحوال الشخصية العربية، فضلاً عن بيان الأسباب والآثار السلبية لهذا الزَّوْاجِ.

نسخةٌ مزيّدةٌ ومنقحةٌ وفق آراء السادة المحكمين الأجلاء المتضمنة توثيق الآراء الفقهية لكل مذهب من مصادره الفقهية الأساسية، وعدم الإعتماد على مراجع الكتب الجامعة لتلك المصادر، فضلاً عن تخريج الأحاديث الصادرة عن النبي الأكرم ﷺ وأئمة أهل البيت عليه السلام من المصادر الحديثية الخاص بكل مذهب.

المستشار القانوني

رامي احمد الغالبي

مدير الدائرة القانونية لجامعة الإمام جعفر الصادق عليه السلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ
مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)

صدق الله العلي العظيم

الروم / ٢١

ملخص

إن الزواج هو اللبنة الأساسية لبناء الأسرة السليمة وتطور المجتمع، وقد أفرد ديننا الكريم لهذا الموضوع الهام الكثير من الأحكام الشرعية سواء عن طريق الآيات القرآنية الكريمة أحاديث المعصومين عليهم السلام إلا أن ما يعيب هذا التشريع الهام هو التطبيق السلبي له من قبل عدد ليس بالقليل من المسلمين في المجتمع العربي عموماً والعراق خصوصاً، وذلك من خلال عقود الزواج المتزايدة لأزواج تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة، وبذلك ارتفعت نسبة الطلاق لهذه الفئة العمرية.

حيث أن الزواج المبكر يخفي في ثناياه من المشكلات على الصعيد الجسدي والفكري والعاطفي والصحي، ويحرم الفتاة من إكمال تعليمها، كما أن كل من الفتى والفتاة في سن المراهقة يكونان في مرحلة إضطراب عاطفي، فهما غير مهيين لإتخاذ القرار المناسب بخصوص حياتهما المستقبلية وهذا يؤدي إلى حصول كثير من المشكلات الأسرية والزوجية وتنتهي في كثير منها إلى حالة الطلاق.

المقدمة :

الحمد لله والحمد حقه كما يستحقه حمداً كثيراً دائماً ابداً، لا تحصى له الخلائق عدداً، وصلاته وسلامه على خير خلقه احمداً، وعلى آله الغر الميامين صلاةً وسلاماً دائماً سرمداً أما بعد.

يُعد الزّواج الركيزة الأساسية التي يقوم عليها بناء الأسرة الإسلامية الكريمة، فقد أولى ديننا الحنيف لهذا التشريع أهميةً كبرى وجعل له أركاناً وشروطاً أساسية لا غنى عنها نظراً لقدسيته وأهميته في بناء المجتمع الإسلامي الرصين إلا أن التطبيق السلبي لهذا التشريع المبارك جعل من الزّواج بسبب مُبكر ظاهرةً منتشرةً بشكلٍ كبيرٍ وواسع مخلفاً بذلك العديد من حالات الطلاق المُبكر، ومع أن التشريعات الوضعية قد حددت السنّ القانوني للزواج، إلا أن هذه الظاهرة لازالت تُلاقى قبولاً وإستحساناً لدى شرائح عريضة من مجتمعنا العربي بشكلٍ عام والمجتمع العراقي بشكلٍ خاص، وذلك بسبب التعبد بظاهر الأحاديث النبوية الشريفة التي تحت على الزّواج بسنّ معين، دون الإلتفاتة إلى الشروط الأساسية التي أوجبتها الشريعة الإسلامية السمحاء للزواج بشكلٍ عام.

وبالتالي فقد كان للزّواج المُبكر الأثر البارز على تدمير العديد من الأسر بإنهاء العلاقة الزوجية عن طريق الطلاق بسبب عدم الإلتزام بالشروط الشرعية الخاصة بالعاقدين التي تتمثل برُشدِهِما ونُضحِهِما العقلي للدخول إلى معترك الحياة الزوجية.

وفي ضوء ما تقدم ارتأينا كتابة بحثٍ حول ظاهرة الزّواج المُبكر، وتسليط الضوء على مُراد الشرع الحنيف من جواز الزّواج بسنّ معين، فضلاً عن إستعراض أسباب الزّواج المُبكر وآثاره السلبية على المتزوجين في كافة الجوانب الصحية والإقتصادية والتعليمية، وفق تقسيم البحث إلى أربعة مباحثٍ وكالاتي:

حيث تناولنا في المبحث الأول تعريف الزّواج لغةً واصطلاحاً.
والمبحث الثاني خُصص لبيان أركان عقد الزّواج وماهية شروطه.

أما المبحث الثالث فقد بيّنا فيه سنّ الزّواج المعتمد في الشريعة والإسلامية وفق آراء فقهاء المذاهب الإسلامية، وقوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية.

وأخيراً خصصنا المبحث الرابع لبيان أسباب الزّواج المُبكر وتسليط الضوء على آثاره السلبية.

هذا ونسأله جلّت قدرته أن يَمُنّ علينا بالتوفيق في هذه الدراسة المختصرة، كحافزٍ لنا ولأساتذتنا الأجلاء، وزملائنا الباحثين الأعزاء لمتابعتها والتعليق عليها، وما الكمال إلا لله العلي العظيم.

المبحث الأول

تعريف الزواج لغةً واصطلاحاً

لبيان تعريف الزواج لغةً واصطلاحاً وفق آراء الفقهاء والأكاديميين أفردنا المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

تعريف الزواج لغةً

الزَّوْج لغةً: الزَّوْج عند أهل اللغة مرادفٌ للزَّكَاةِ، ولكنه أعمُّ وهو يدور حول معنى الإزدواج والإقتران، والإرتباط، والضمِّ، والتداخل، قال تعالى: (أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا) (١)، أي يقرنهم ويربطهم، وقال تعالى: (احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ) (٢)، أي قرناءهم (٣).

وقد ذكر لفظ الزَّوْج في القرآن عشرات المرات بمعنى الإقتران، والجمع، وبمعنى النوع (٤)، كما في قوله تعالى: (حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ) (٥)، وقوله تعالى: (وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ) (٦).

أما النِّكَاح لغةً: الضم والتداخل، نكح: النون والكاف والحاء: أصلٌ واحدٌ وهو البِضَاع، ونكح ينكح، وإمرأةٌ ناكحٌ في بني فلانٍ، أي ذات زوجٍ منهم، والنِّكَاح يكون العقد دون الوطء، يُقال نكحتُ تزوجتُ (٧)، فالنِّكَاح عند الإطلاق مجرد تسمية لعقد الزواج قبل الدخول بالزوجة وقبل جماعها.

قال الفارسي: (فرقت العرب فرقاً لطيفاً يُعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلانٍ فالمراد به عقد التزويج، وإذا قالوا نكح إمرأته أو زوجته لم يُريدوا إلا الجماع والوطء) (٨) قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ) (٩)، فقد فرق الله تعالى بين النِّكَاح والمَسِّ فذكر أن النِّكَاح هو عقد الزواج، والمَسِّ هو الوطء، فالطلاق يمكن أن يكون بعد العقد وقبل الدخول أي الوطء، وبالنظر إلى استعمالات اللغة العربية لكلمة زوج وزواج ونكاح نجد القرآن استعمل كلمة (زوج) كإسمٍ للمرأة والرجل المرتبطين بعلاقة شرعية، واستعمل كلمة نكاح لعملية الارتباط والاستمتاع الشرعي بين الزوجين، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا

١ . سورة الشورى/ من الآية (٥٠).

٢ . سورة الصافات / الآية (٢٢).

٣ . أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا- معجم مقاييس اللغة - تحقيق عبد السلام محمد هارون- دار الفكر للنشر- ١٩٧٩- ج ٣- ص ٣٤- ٣٥ / وأبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني- المفردات في غريب القرآن- تحقيق صفوان عدنان الداودي- دار القلم - بيروت- ط١- ١٤١٢هـ- ص ٢١٦ .

٤ . انظر المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية- ط٤- ٢٠٠٤- ج٢- ص ٩٦٠ .

٥ . سورة هود/ من الآية (٤٠).

٦ . سورة ق/ من الآية (٧).

٧ . معجم مقاييس اللغة مصدر سابق- ج٥- ص ٤٧٥ .

٨ . الإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- فتح الباري بشرح صحيح البخاري- دار المعرفة - بيروت- ١٣٧٩هـ - ج٩- ص ٥ .

٩ . سورة الأحزاب/ من الآية (٤٩) .

لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا^(١)، والسكون دلالة على قوة الارتباط والإقتران والإفضاء النفسي والروحي والجسدي وتستعمل كلمة النكاح في معنى الزَّوْج وهو الكثير في لغة القرآن وحديث النبي ﷺ وكلام الفقهاء^(٢).

المطلب الثاني

تعريف الزَّوْج اصطلاحاً

اختلف فقهاء الشريعة والقانون في تعريف الزَّوْج، فقد عرفه المالكية بأنه: (عقدٌ على مجرد متعة التلذذ بأدمية -أي بأنثى-) ^(٣)، كما عرفه الحنفية بأنه: (عقدٌ يرد على ملك المتعة قصداً) ^(٤)، أو (عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ الإنكاح والتزويج، أو معناه، أو بترجمتهما كما هو عند الشافعية) ^(٥) وعرفه الحنابلة بأنه: (عقد تزويج أي عقدٌ يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته) ^(٦) ونقل عنهم تعريف الزواج بأنه: (عقدٌ بلفظ إنكاح أو تزويج على متعة الإستمتاع) ^(٧)، كما عرفه الشيخ محمد أبو زهرة بأنه: (عقدٌ يفيد حلَّ العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يقتضيه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة ويحدد ما لكليهما من حقوقٍ عائلية وواجبات) ^(٨)، وعرفه آخرون بأنه: (عقدٌ يفيد حلَّ إستمتاع كلٍّ من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع) ^(٩).

ويُعرّف المشرع العراقي الزواج في الفقرة (١) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل بأنه: (عقدٌ بين رجلٍ وإمرأةٍ محل له شرعاً غاية إنشاء رابطةٍ للحياة المشتركة والنسل).

وما يلاحظ في التعاريف الخاصة بالزَّوْج -أنفة الذكر- أنها إقتصرت على حل التمتع، أو الإستمتاع، أو تملك منافع البضع، أو ملك المتعة، ولكن بالرجوع إلى القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة فإننا نجد أن المعنى الشرعي للزواج لم يقتصر على حل المعاشرة بين الرجل والمرأة فقط، بل رتب عليه حقوق وواجبات دينية ومقاصد شرعية، يُريد الشارع الحكيم تحقيقها في الزَّوْج المشروع وعلى هذا يمكن أن نعرف الزَّوْج بأنه: إقترانٌ بين شخصين راشدين - ذكرٌ وأنثى- محل له شرعاً يتضمن إلزاماتٍ متبادلة بينهما، غايته تحقيق السكينة بين المتزوجين، واستمرار النسل البشري وفق نشأة دينية صالحة.

- ١ . سورة الروم/ من الآية (٢١) .
- ٢ . الشيخ على حسب الله - الزواج في الشريعة الإسلامية- دار الفكر- ص٧- دون سنة الطبع.
- ٣ . الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب المالكي- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل- دار الفكر- ط٣- ١٩٩٢- ج٥- ص١٩.
- ٤ . الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي- كنز الدقائق في الفقه الحنفي- تحقيق أد. سائد بكداش - دون سنة الطبع الطبع - ص٢٥١
- ٥ . العلامة أبو حامد الغزالي - الوجيز في فقه الإمام الشافعي - تحقيق علي معوض - دار الأرقم بن أبي الأرقم- ١٩٩٧- ج٢- هامش ١- ص٣.
- ٦ . العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي- كشاف القناع عن متن الإقناع- عالم الكتب- بيروت- ط١- ١٩٨٣- ١٩٨٣- ج٧- ص٢٣٥٥
- ٧ . أ.د. وهبة مصطفى الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته - ط٢- دار الفكر- دمشق- ١٩٨٥- ج٧- ص ٣٠ .
- ٨ . الشيخ محمد أبو زهرة- الأحوال الشخصية - دار الفكر العربي - القاهرة- دون سنة الطبع- ص١٧.
- ٩ . د. عبد الكريم زيدان- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم- ط٣- مؤسسة الرسالة- ١٩٩٧- ج٦- ص١١.

أما الزَّواج المُبَكَّر فهو: تزويج الأولياء لأبنائهم أو السماح لهم بالزَّواج في سنِّ المراهقة، دون التثبُّت من رشدهم ونضجهم وإدراكهم العقلي لمسؤولية الحياة الزوجية.

المبحث الثاني أركان عقد الزَّواج وبيان شروطه

لعقد الزَّواج أركان لا بد من توافرها فيه نظراً لأهميته البالغة لتعلُّقه بنظام تكوين الأسرة المنضبطة التي تُعد نواةً للمجتمع السليم، فضلاً عن الشروط المجعولة من قبل الشرع الحنيف، لضبط هذا العقد والإطمئنان من عدم اختلال شيءٍ لازم فيه؛ ولذا فإنَّ من القواعد الفقهية المشهورة: (أنَّ الشيء لا يتمُّ إلا بوجود شروطه وانتفاء موانعه)^(١)، وهذا ما سنبينه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول أركان عقد الزَّواج

اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية على أنَّ الزَّواج يتم بالعقد المشتمل على (الإيجاب والقبول) من المخطوبة والخاطب، أو مَنْ ينوب عنهما كالوكيل والولي ولا يصح عقد الزواج إلا بهما^(٢). واختلفوا في بقية الأركان، فالشافعية يجعلونها خمسة قال الشربيني: (وأركانه خمسة الصيغة وزوجة وشاهدان وزوج وولي وهما العاقدان)^(٣)، إلا أن الإمام النووي حصرهما في اثنين: (الإيجاب والقبول)^(٤)، أما المالكية: فمنهم من قال: (أنها أربعة ومنهم من جعلها خمسة: الزوج والزوجة والولي والولي والصدّاق والصيغة)^(٥)، وجاء في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل^(٦): (وركنه ولي وصدّاق وصدّاق ومحل وصيغة .. ثم أضاف يقول: أما الولي والزوج والزوجة فلا بد منها ولا يكون نكاح شرعي إلا بها، لكن الظاهر أن الزوج والزوجة ركنان والولي والصيغة شرطان، وأما الشهود والصدّاق فلا ينبغي أن يعدا في الأركان ولا في الشروط لوجود النكاح الشرعي بدونهما، غاية الأمر أنه شرط في صحة النكاح أن لا يشترط فيه سقوط الصدّاق ويشترط في جواز الدخول (الإشهاد)^(٧)، أما الإمامية والحنفية والحنابلة فإنهم يحصرون الأركان في (الإيجاب والقبول)^(٨).

١ . الشيخ عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل- شرح القواعد السعدية - دار أطلس - الرياض - المملكة العربية السعودية- ط١- ٢٠٠١ - ج١- ص٨٩.

٢ . ينظر الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي -فتح القدير- دار الكتب العلمية- العلمية- بيروت- ط١- ٢٠٠٣- ج٣- ص١٨٢/ العلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- دار الفكر- بيروت- دون سنة الطبع- ج٢- ٢٢١/ العلامة محمد الأمين أحمد بن زيدان الجكني الشنقيطي- شرح خليل بن إسحاق المالكي- ط١- ١٩٩٣- ج٣- ص١٠/ العلامة شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- دار الكتب العلمية - بيروت- ٢٠٠٠- ج٣- ص١٨٨.

٣ . العلامة شمس الدين الشربيني - مغني المحتاج- مصدر سابق- ج٣- ص١٣٩.

٤ . منهاج الطالبين بهامش مغني المحتاج- المصدر السابق- ج٣- ص١٣٩.

٥ . الإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية- تحقيق أ.د محمد بن سيدي محمد مولاي- دون سنة الطبع- ص١٦٩.

٦ . الإمام شمس الدين الخطاب- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - مصدر سابق- ج٥- ص٤٢.

٧ . المرجع السابق- ج٥ ص٤٢-٤٣.

٨ . الشهيد الثاني آية الله الشيخ زين الدين الجبعي العاملي - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية - دون سنة الطبع- ج٥- ص١٠٨/ الإمام أبي البركات النسفي- كنز الدقائق- مصدر سابق- ص٢٥١/ الإمام كمال الدين السيواسي- فتح القدير- مصدر سابق- ج٣- ص١٨٩.

وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في نص المادة (٤) من قانون الأحوال الشخصية القائلة :
(ينعقد الزّواج بإيجاب يُفِيده لغةً أو عرفاً من أحد العاقدين وقبول من الآخر ويقوم الوكيل مقامه)، لذلك
فإن أركان الزّواج تنحصر في الإيجاب والقبول وهذا ما سنسلط عليه الضوء في هذا المطلب.

وقد ذهب أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية، ومشرعي القوانين الوضعية إلى أن الرضا هو الركن الأساسي في الزّواج، فمن الفقهاء من يطلق عليه الإيجاب والقبول، ومنهم من يُعبر عنه بالصيغة، وهذا الاختلاف لفظي لكنه ذو معنى واحد، وهو تحقق ركن الرضا بأي لفظ وبأي لغة يفهمها المتعاقدان تُحقق مقصد الرضا، وتوثيق ما تقدم فيما يأتي:

فقد جاء في فقه السُّنة: (أن الركن الحقيقي للزواج هو رضا الطرفين وتوافق إرادتهما في الارتباط والرضا، وتوافق الإرادة لا بد من التعبير عنها بعبارات بين المتعاقدين، وهذه العبارات هي الإيجاب والقبول)^(١)، فالرضا عنصرٌ أساسي في عقد الزّواج، وقد ذهب الفقهاء إلى عدم صحة الزّواج بغير رضا المرأة، ذهب إلى ذلك الأوزاعي والنّوّي والعترة والحنفية وحكاة الترمذي عن أكثر أهل العلم^(٢) واستدل الفقهاء بحديث الجارية كما ثبت في صحيح البخاري أن خنساء بنت خدام زوّجها أبوها وهي كارهة وكانت ثيباً فأنت رسول الله ﷺ فردّ نكاحها^(٣)، وفي السُّنن من حديث ابن عباس: (أن جارية بكرة أنت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ)^(٤) قال ابن قيم الجوزية: (وهذه غير خنساء فهما قضيتان قضى في إحداها بتخيير الثيب وقضى في الأخرى بتخيير البكر)^(٥).

وقد اختلف الفقهاء في شأن الألفاظ المُستعملة في عقد الزّواج نظراً لخطورته وقداسته فقال الحنفية والمالكية: (يصحّ إنعقاد الزّواج بكل لفظ يدلّ على تملك العين في الحال كالتزويج والنكاح والتّملك والجعل، والهبة والعطية والصدقة، بشرط توافر النية أو القرينة الدالة على أن المراد باللفظ هو الزّواج وبشرط فهم الشهود للمقصود؛ لأنّ عقد الزّواج كغيره من العقود التي تنشأ بتراضي العاقدين، فيصحّ بكل لفظ يدلّ على تراضييهما وإرادتيهما)^(٦)، وقال الشافعية والحنابلة: (يُشترط لصحة عقد الزّواج استعمال لفظي -زوّج أو نكح- وما يُشترق منهما لمن يفهم اللغة العربية، أما من لا يعرف اللغة العربية فيصحّ الزّواج منه بالعبرة التي تُؤدّي الغرض المقصود وتُفهم هذا المعنى، لأنّ عقد الزّواج له خطورة

- ١ . الشيخ سيد سابق- فقه السنة - دار الحديث القاهرة- ط١- ٢٠٠٤- مجلد ٢- ص ٢٣.
- ٢ . الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار- دار الحديث، مصر- ط١- ١٩٩٣- ج ٦- ص ٢٥٤-٢٥٥.
- ٣ . الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - جامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه وأيامه - دار الكمال المتحدة للنشر- دمشق - ١٤٣٧هـ- كتاب النكاح- باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود- ج ٣- ص ١٣١٠- رقم الحديث ٥١٣٨.
- ٤ . الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني- سنن أبي داود - تحقيق شعيب الأرناؤوط - دار الرسالة العالمية- ط١- ٢٠٠٩- كتاب النكاح- باب في البكر يزوّجها أبوها ولا يستأمرها ج ٢- ص ٢٣٨-٢٣٩- ح ٢٠٩٦.
- ٥ . الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية- زاد المعاد في هدى خير العباد- تحقيق شعيب الأرناؤوط - دار الرسالة العالمية- ط٣- ١٩٩٨- ج ٥- ص ٩٥-٩٦.
- ٦ . العلامة ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي- رد المحتار على الدر المختار - دار الفكر- بيروت- ط ٢- ١٩٩٢ ج ٢- ص ٢٦٤-٢٦٥ / العلامة عبد الوهاب بن علي البغدادي القاضي- شرح الرسالة- تحقيق أحمد بن علي أبو الفضل الدمياطي- دار ابن حزم- بيروت- ط١- ٢٠٠٧- ج ٢- ص ٢٦.

لوروده على المرأة وهي حرّة، وشُرّع لأغراض سامية، ولم يرد في القرآن الكريم إلا هذان اللَّفظان فقط وهما النِّكاحُ والتَّزويج(١).

كذلك ذهب فقهاء الإمامية إلى وجوب أن يكون الإيجاب بلفظ زوجتْ وأنكحتْ، بصيغة الماضي، ولا ينعقد الزَّواج بغيرها، ولا بغير مادة الزَّواج والنكاح، لأنَّهما يدلان على المقصود بدلالة الوضع، ولأنَّ صيغة الماضي تُفيد الجزم، وقد نص القرآن عليهما: (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا)، (أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّكَ)، والأصالة بقاء التحريم في غير مورد الإجماع والاتفاق وقالوا: يجوز في القبول (قبلتْ أو رضيتْ) بصيغة الماضي أيضاً(٢).

المطلب الثاني شروط عقد الزَّواج

تتمثل شروط عقد الزَّواج فيما يأتي:

أولاً: شروط الإنعقاد: وهي التي تتعلق بأركان العقد، وإذا تخلفت كان العقد باطلاً بانعدام الأركان نفسها وهذه منها ما يكون شرطاً في ذات العاقدين، ومنها ما يكون شرطاً في صحة الإيجاب والقبول وكما يأتي:

١- الشروط المتعلقة بالعاقدين:

أي أن يكون كلُّ من العاقدين أهلاً لمباشرة العقد، ويجب سماع كل واحدٍ من العاقدين كلام الآخر، ولو حكماً كالكتابة إلى امرأة غائبة، ويُفهم أن المقصود منه إنشاء الزَّواج، ليتحقق رضاها به والأدق أن يُعد هذا شرطاً في صيغة العقد، ولا يُشترط عند الحنفية توافر حقيقة الرضا فيصح الزَّواج مع الإكراه والهزل، وهو محل اتفاق المذاهب الأربعة حيث اتفقوا على أنَّ الزَّواج ينعقد بالهزل(٣)، فإذا قالت: زَوَّجْتُكَ نَفْسِي، وقال: قبلتْ، وكنا يهزلان إنعقد الزَّواج وكذا يقع الطلاق والعتق بالهزل لحديث: (ثلاث جدَّهن جد وهزلهن جد: الزَّواج والطلاق والرجعة)(٤)، وقال الإمامية: (كل هزلٍ فهو لغو لعدم القصد)(٥)، ولا يثقلون برواة الحديث.

١ . العلامة أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي- المهذب في فقه الإمام الشافعي- دار الكتب العلمية- دون سنة الطبع -ج٢-ص٤١/ مغني المحتاج- مصدر سابق-ج٣-ص١٣٩.

٢ . الشهيد الثاني- شرح اللمعة الدمشقية - مصدر سابق-ج٥-ص١٠٩.

٣ . الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي-المبسوط- دار المعرفة - بيروت - ج ٦ - ص ١٧٦/العلامة شمس الدين الشربيني الشافعي- مغني المحتاج - مصدر سابق - ج ٣ ص ٢٧٩/ العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدزدير- الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى الإمام مالك - دار المعارف- ج ٢ - ص ٥٧٠/ العلامة محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية- زاد المعاد في هدي خير العباد- مؤسسة الرسالة-بيروت- ط٣- ١٩٩٨- ج٥-ص١٨٦.

٤ . الإمام أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري- المستدرك على الصحيحين -دار الكتب العلمية- بيروت- ط١-١٩٩٠- كتاب الطلاق- ج٢-ص ١٩٨- ح ٢٨٥٤- اسناده صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٥ . العلامة أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام- دار القارئ-بيروت- ط١١- ٢٠٠٤-مج٢- كتاب الطلاق- ص٦.

٢- الشروط المتعلقة بالصيغة:

أ- إتفقت المذاهب الإسلامية على وجوب إتحاد مجلس الإيجاب والقبول فإذا أختل المجلس حقيقةً أو حكماً بطل العقد^(١).

ب- موافقة الإيجاب للقبول ومطابقته له في الموضوع، ولا يجب التطابق في التعبير أي في الألفاظ الأخرى غير الفاظ الإيجاب والقبول، فيجوز أن تقول المرأة مثلاً (أنكحتك نفسي) فيقول الرجل قبلت التزويج مستعملاً لفظ التزويج بدلاً من النكاح، وهكذا الحال بالنسبة للمتعلقات الأخرى كأن يقول الأول (... على المهر المعلوم) فيقول الآخر (... على الصداق المعلوم)، وهذا محل إتفاق المذاهب الإسلامية^(٢).

ج- إتفق فقهاء المذاهب الإسلامية على أن يكون عقد الزواج منجزاً غير معلق على أمر سوف يحصل في المستقبل، سواء كان معلوم الحصول أم متوقع الحصول فلو علّقه بطل، وهكذا يبطل لو علّقه على أمر حالي ولكن يحتمل حصوله، وكان ذلك الأمر ممّا يتوقّف عليه صحة العقد، أمّا إذا علّقه على أمر موجود حالياً وهو معلوم الحصول لديه - كما إذا قالت المرأة في يوم الجمعة وهي عالمة أنّه يوم الجمعة : (أنكحتك نفسي إن كان اليوم جمعة) فيصحّ العقد - وكذلك يصحّ لو علّق على أمر مجهول الحصول ولكنّه ممّا يتوقّف عليه صحة العقد كما لو قالت المرأة: (أنكحتك نفسي إذا لم أكن أختك)^(٣).

ثانياً: الشروط المتعلقة بالمحل:

١- يجب أن تكون المعقود عليها أنثى محققة الأنوثة : فلا ينعقد الزواج على الرجل أو الخنثى المُشكّل: وهو الذي لا يستبين أمره، أهو رجلٌ أم أنثى ويكون الزواج على الخنثى باطل.

٢- التعيين: فيجب تعيين الزوج والزوجة على وجه يمتاز كلّ منهما عن غيره بالإسم أو الوصف أو الإشارة، فلو قال الموجب (زوجتك إحدى بناتي) أو قال (زوجت بنتي أحد إبنيك) أو (أحد هذين) وكذا لو عيّن كل منهما غير ما عيّنه الآخر لم يصح العقد، وهو محل إجماع المذاهب الإسلامية^(٤).

٣- أن لا تكون محرمةً على الرجل تحريماً قاطعاً لا شبهة فيه: فلا ينعقد الزواج بالمحارم كالبنات والأخت والعمة والخالة، والمتزوجة بزواجٍ آخر، والمعتدة، والمرأة المسلمة بغير المسلم والزواج في كل هذه الحالات باطل.

١ . الإمام ابن عابدين- الدر المختار - ج ٣- ص ٥٣ مصدر سابق- / الإمام أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ط ٢- ١٩٨٢- دار الكتاب العربي - بيروت - ج ٢- ص ٢٣٣ / الإمام الشرييني- مغني المحتاج ج ٣- ١٤١ / الشهيد الثاني- شرح اللمعة الدمشقية- ج ٥- ص ١٠٨.

٢ . الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ط ١- دون سنة الطبع ج ٤- ص ١٨ / الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- روضة الطالبين وعمدة المفتين- المكتب الإسلامي- بيروت - ط ٣- ١٩٩١- ج ٧- ص ٣٧ / العلامة الحلبي - شرائع الإسلام- مصدر سابق- مج ١- ص ٥١٢.

٣ . الإمام أبو بكر البزار- البحر الزخار- مصدر سابق- ج ٤- ص ١٩ / العلامة ابن عابدين الدمشقي الحنفي- رد المحتار على الدر المختار - مصدر سابق- ج ٣- ص ٥٣ / آية الله الشيخ محمد حسن النجفي- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام- مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة- دون سنة الطبع- ج ٢٩ - ص ١٤٣.

٤ . الشهيد الثاني- شرح اللمعة الدمشقية - مصدر سابق- ص ١١٣ / العلامة منصور البهوتي- كشف القناع - مصدر سابق- ج ٥ - ص ٩١.

ثالثاً: شروط الصحة:

١- الشهادة على العقد وقد انفرد عقد الزواج بهذا الشرط لصحته، وتكون بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ويجب أن تتوافر في الشهود شروط أساسية منها العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام في أنكحة المسلمين فلا يصح زواج المسلمين بشهادة الذميين، إلا إذا كانت المرأة ذمّية والرجل مسلم فيصح زواجهما بشهادة الذميين، كما يشترط أن يسمع الشهود كلام العاقدین معاً، ولا تشترط العدالة فيصح الزواج بشهادة العدول أو غير العدول.

ومن جانب آراء المذاهب الإسلامية فقد اتفق الشافعية، والحنفية، والحنابلة، والمالكية على أنّ الزواج لا ينعقد إلاّ بشهود، واكتفى الحنفية بحضور رجلين أو رجل وامرأتين، ولا يشترطون العدالة في الشهود، ولا تصحّ عندهم شهادة النساء منفردات^(١)، وقال الشافعية والحنابلة: لا بدّ من شاهدين ذكرين مسلمين عادلين^(٢)، وقال المالكية: لا تجب الشهادة عند العقد، وتجب عند الدخول، فإذا جرى العقد ولم يحضر أحد صح، ولكن إذا أراد أن يدخل الزوج يجب أن يحضر شاهدان، فإذا دخل بلا إتيان وجب فسخ العقد جبراً عنهما ويكون هذا الفسخ بمنزلة طلاقه بانه^(٣)، وقال الإمامية: يُستحب الإتيان على الزواج ولا يجب^(٤).

وقد أوجب قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ الشهادة على العقد بنص الفقرة (١/د) من المادة (٦) القائلة: (لا ينعقد عقد الزواج إذا فقد شرطاً من شروط الإنعقاد أو الصحة المبيّنة فيما يلي: شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج) (٥)

٢- التأييد في عقد الزواج: حيث أجمع فقهاء المذاهب الأربعة على حرمة التأييد^(٦) في الزواج وهو ما يعرف بـ (زواج المتعة)، أما الإمامية فإن زواج المتعة جائز لديهم وفق الشروط الشرعية الخاصة بهذا النوع من الزواج، والجدير بالذكر أن الإمامية يستندون إلى جواز زواج المتعة إلى المصادر الأساسية المعتمدة لدى المذاهب الأربعة، سواء أكانت تلك المصادر حديثية أو تفسيرية، أو حتى الفقهية منها، فضلاً عن الاستناد إلى مصادرهم الخاصة باستنباط الأحكام الشرعية^(٧).

١ . العلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي- الاختيار لتعليل المختار-دون سنة الطبع- ج ٣-ص ١١٢.
٢ . الإمام النووي- روضة الطالبين وعمدة المفتين- مصدر سابق- ج ٧-ص ٤٣/ العلامة منصور البهوتي الحنبلي- كشف القناع عن متن الإقناع- مصدر سابق- ج ٥-ص ٦٥.
٣ . العلامة محمد الدسوقي المالكي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- مصدر سابق. ص ٣٣٥-٣٣٦.
٤ . المحقق الحلبي- شرائع الإسلام- مصدر سابق- مج ١-ص ٥٠٥.
٥ . إلا أن المعمول به في المحاكم العراقية أن القاضي يعتمد على شهادة الشهود إذا كان المذهب الذي يتفق العاقدین على إنشاء العقد وفق أحكامه يوجب الشهادة عليه، أما إذا كان مذهب العاقدین لا يوجب ذلك فلا يعتمد على شهادة الشهود، وإنما على إيجاب أحد المتعاقدين وقبول الآخر وفق الأصول الشرعية والقانونية.
٦ . الإمام النووي - روضة الطالبين وعمدة المفتين - مصدر سابق- ج ٧-ص ٤٢/ العلامة منصور البهوتي - كشف القناع - مصدر سابق- ج ٥-ص ٩٧/ الإمام الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - مصدر سابق- ج ٢-ص ٢٧٣/ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني- المدونة الكبرى برواية سحنون- دار الكتب العلمية- بيروت- ط ١- ١٩٩٤- ج ٢-ص ١٣٠.
٧ . ينظر بحثنا الموسوم (زواج المتعة بين التشريع والتطبيق)- مجلة جامعة الإمام جعفر الصادق (ع) المحكمة العدد (٦). العدد (٦).

٣- الولي: وهو شرطٌ عند جمهور المذاهب الإسلامية فقد ذهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة: إلى أن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا توكيل غير وليها في تزويجها فإن فعلت لم يصح النكاح^(١)، وقال الحنفية: للبالغة العاقلة أن تنفرد باختيار الزوج، وأن تُنشئ العقد بنفسها بكرًا كانت أو ثيبًا، وليس لأحدٍ عليها ولاية ولا يحق الإعتراض، على شريطة أن تختار الكفو، وأن لا تتزوج بأقل من مهر المثل، فإن تزوجت بغير الكفو يحق للولي أن يعترض ويطلب من القاضي فسخ الزواج، وإن تزوجت بالكفو على أقل من مهر المثل، يطلب الفسخ إذا لم يتم الزوج مهر المثل^(٢).

وقال أكثر الإمامية: إن البالغة الرشيدة تملك ببلوغها ورشدتها جميع التصرفات من العقود وغيرها حتى الزواج بكرًا كانت أو ثيبًا، فيصح أن تعقد لنفسها ولغيرها مباشرةً وتوكيلًا إيجاباً وقبولاً سواءً أكان لها أبٌ أو جدٌ أو غيرها من العصبات أو لم يكن، وسواء رضي الأب أو كره، وسواء كانت رفيعةً أو وضعية، تزوجت بشريفٍ أو ضيع، وليس لأحدٍ كائناً من كان أن يعترض، فهي تماماً كالرجل دون أي فرقٍ واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) وبالحدِيث عن ابن عباس عن النبي ﷺ: (الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا)^(٣)، وَالْأَيُّمُ اسْمٌ لَأُنْثَى لَا زَوْجَ لَهَا كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً، بَكَراً كانت أو ثيبًا، واستدلوا أيضاً بالعقل حيث يحكم بأن لكل إنسان الحرية التامة بتصرفاته، وليس لغيره أي سلطانٍ عليه قريباً كان أو بعيداً^(٤).

وجميع الشروط المتقدمة قد نص عليها المشرع العراقي في الفقرة (١) من المادة (٦) من قانون الأحوال الشخصية بنصها القائلة فيه: (لا ينعقد عقد الزواج إذا فقد شرطاً من شروط الانعقاد أو الصحة المبينة فيما يلي:

أ- إتحاد مجلس الإيجاب والقبول

ب- سماح كل من العاقدین كلام الآخر واستيعابهما بأنه المقصود منه عقد الزواج

ج- موافقة القبول للإيجاب.

د- شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج.

هـ - أن يكون العقد غير معلقٍ على شرط أو حادثةٍ غير محققة).

١ . العلامة علي بن خلف المنوفي المالكي المصري - كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني - تحقيق: يوسف محمد البقاعي - ١٤١٢ هـ - دار الفكر - بيروت - ج ٢ - ص ٤٩ / الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - الأم ومعه مختصر المزملي - دار المعرفة - ط ٢ - ١٣٩٣ هـ - ج ٦ - ص ٣١ / العلامة منصور البهوتي - كشف القناع عن متن الإقناع - مصدر سابق - ج ٥ - ص ٤٨.

٢ . الإمام أبو بكر الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - مصدر سابق - ج ٢ - ص ٢٤٧.

٣ . الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي - المجتبى من السنن - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ط ٢ - ١٩٨٦ - كتاب النكاح - ج ٣٢٦١ . أسناده صحيح.

٤ . شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي - المبسوط في فقه الإمامية - دار الكتاب الإسلامي - بيروت - ط ١ - ١٩٩٢ - ج ٤ - ص ١٦٣ / الخلاف - مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة - دون سنة الطبع - ج ٤ - الصفحة ٢٥٠ / علم الهدى آية الله السيد علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى مسائل الناصريات - مركز البحوث والدراسات الإسلامية - طهران - ط ١ - ١٩٩٧ - ج ١ - ص ٣٢٠ .

المبحث الثالث

سِنَّ الزَّوْاجِ الْمُعْتَمَدِ فِي الشَّرِيعَةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ وَالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ

الزَّوْاجُ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ أَسَاسُ بِنَاءِ الْأُسْرَةِ الَّتِي تُعَدُّ اللَّبَنَةُ الْأَسَاسِيَّةُ لِلْمَجْتَمَعِ، فَإِنْ صَحَّتْ صَحَ الْمَجْتَمَعُ، وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ، وَإِنْ بَيَّنَّ سِنَّ الزَّوْاجِ يَخْتَلِفُ بَيْنَ التَّشْرِيعِ الدِّينِيِّ وَالتَّشْرِيعِ الْوَضْعِيِّ، فَقَدْ يَكُونُ مَعْنَى التَّزْوِيجِ بِسِنَّ مَبْكَرٍ مُتَبَادِرٌ فِي زَمَنِ صَدْرِ الْإِسْلَامِ وَالْعَصُورِ الْوَسْطَى عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ بِبُلُوغِ سِنِ التَّزْوِيجِ، وَيَكُونُ مُتَبَادِرٌ فِي الزَّمَنِ الْمَعَاصِرِ عَلَى مَعْنَى آخَرٍ وَهُوَ التَّنَبُّهُ مِنَ الرَّشْدِ الْعَقْلِيِّ لِلْعَاقِدِينَ، وَأَهْلِيَّتَهُمَا لِإِقَامَةِ رَابِطَةِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ وَفَقْدِ نَشْأَةِ دِينِيَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَهَذَا أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ نَاتِجٌ عَنْ مَدْخِلِيَّةِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ فِي تَطْبِيقِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَلِذَلِكَ فَقَدْ أَفْرَدْنَا مُطْلَبِينَ أُسَاسِيِّينَ لِمَعْرِفَةِ سِنَّ الزَّوْاجِ الْمُعْتَمَدِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَفَقْدِ آرَاءِ فَقْهَاءِ الدِّينِ، فَضْلاً عَنْ بَيَانِ سِنَّ الزَّوْاجِ فِي الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ كَمَا يَأْتِي:

المطلب الأول

سِنَّ الزَّوْاجِ الْمُعْتَمَدِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

لَمْ تُحَدِّدِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ سَنًا مُعَيَّنًا لِلزَّوْاجِ إِلَّا أَنَّ الْمَذَاهِبَ الْفَقْهِيَّةَ ائْتَفَقَتْ عَلَى أَنَّ يَكُونَ سِنَّ الزَّوْاجِ مُتَعَلِّقًا عَلَى شَرْطِ الْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ، وَلَكِنْهُمْ ائْتَفَقُوا فِي تَحْدِيدِ سِنَّ الْبُلُوغِ عَلَى عِدَّةِ أَقْوَالٍ وَكَمَا يَأْتِي:

القول الأول: خمسة عشر سنة هجرية للغلام والجارية على حدٍ سواء :

وهو قول الشافعية وبعض فقهاء المذهب المالكي، حيث يقول الإمام الشافعي : (البلوغ إستكمال خمس عشرة سنة الذكر والأنثى في ذلك سواء، إلا أن يحتلم الرجل أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة فيكون في ذلك البلوغ)(١).

وذهب ابن عبد البر المالكي في معرض بيان مذهب المالكية في سِنَّ الْبُلُوغِ بقوله: (وقال أصبغ بن الفرج والذي نقول به أن حد البلوغ الذي تُلْزَمُ بِهِ الْفَرَايِضُ خَمْسُ عَشْرَةِ سَنَةٍ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا فِيهِ وَأَحْسَنُهُ عِنْدِي)(٢).

القول الثاني: سبع عشرة سنة للجارية وتسع عشرة للغلام :

وهذا قول الحنفية حيث يقول الجصاص: (وقد حُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ تِسْعُ عَشْرَةِ سَنَةً لِلْغُلَامِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِكْمَالِ ثَمَانِي عَشْرَةِ سَنَةٍ وَالدَّخُولِ فِي التَّاسِعِ عَشْرِ)(١) وَقَالَ شَهَابُ الدِّينِ الشُّلْبِي: (وَقَوْلُهُ

١ . الإمام ابو عبد الله الشافعي-الأم - مصدر سابق - ج ٣-ص ٢٥١.
٢ . العلامة ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي-الناشر مكتبة الرياض الحديثة- ط ١ - ١٩٨٧ - ج ١- ص ٣٣٢.

- مَنْ بَلَغَتْ بِالسِّنِّ - بِأَنْ بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً عَلَى قَوْلِهِمَا، وَسَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ (٢) كما قال السرخسي: (واما بلوغهما بالسِّنِّ فقدّر ابو حنيفة رحمه الله تعالى في الجارية بسبع عشرة سنة وفي الغلام بتسع عشرة سنة) (٣) .

وحقيقة الأمر أن هذا الرأي وجيه ومرجح، حيث أن سِنَّ السابع عشرة للفتاة مناسبٌ للتزويج، إذا كانت الفتاة من ذوات الرشد والإدراك بماهية المسؤولية الهامة التي ستلقى على عاتقها في إدارة الحياة الأسرية داخل بيت الزوجية، كما أن هذا الرأي قريب لما أورده المشرع العراقي الكريم في المادة (٧) من قانون الأحوال الشخصية النافذ، القائلة بنصها: (يشترط في تمام أهلية الزّواج العقل واكمال الثامنة عشر).

القول الثالث: سبع عشرة سنة للغلام والجارية :

وهذا قول جمهور المالكية ولهم قولٌ آخر وهو ثماني عشرة سنة (٤).

القول الرابع: اكمال تسع سنين أو عشر سنين:

وهو رأيٌ لبعض الشافعية، وقولٌ في المذهب الحنبلي (٥) .

ويذهب العلامة محمد جواد مغنية إلى أن : الإمامية قالوا أن سِنَّ البلوغ هو خمس عشرة في الغلام، وتسع في الجارية؛ لحديث ابن سنان: (إذا بلغت الجارية تسع سنين دُفع إليها مالها، وجاز أمرها وأُقيمت الحدود التامة لها وعليها)، وأثبتت التجارب أنّها قد حملت وهي بنت تسع (٦).

وحقيقة الأمر أن الإمامية لم يحصرُوا البلوغ في المُدد التي ذكرها العلامة محمد جواد مغنية، وإنما اختلفت آراءهم بمسألة بلوغ الأنثى بالتحديد إلى أقوالٍ ثلاثة، وكما يأتي :

القول الأول :إكمال تسع سنين .

إستناداً لرواية: (محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالعزيز العبدي، عن حمزة بن حمران، عن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها؟ فقال: إذا خرج عنه اليُتم وأدرك، قلت: فلذلك حدٌ يُعرف به؟ فقال: إذا

١ . ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص- أحكام القرآن- تحقيق محمد صادق القمحاوي- دار احياء التراث العربي- بيروت- ١٤٠٥هـ- ج٣- ص٤٢٨.

٢ . حاشية العلامة شهاب أحمد بن محمد بن الثبالي على كتاب تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق- للإمام عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي- المطبعة الكبرى الأميرية-القاهرة-ط١- دون سنة الطبع- ج٣-ص٢٧.

٣ . الإمام محمد السرخسي -المبسوط- مصدر سابق- ج٦-ص٥٣.

٤ . الإمام شمس الدين الخطاب – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل- مصدر سابق- ج٣-ص٤٢٨.

٥ . الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي - المغني- دار عالم الكتب – تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - ط٣- ١٩٩٧ - ج٤- ص٤٢٨ / و ابي زكريا محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي- دقائق المنهاج- تحقيق ابياد احمد الغوج – دار ابن الحزم- بيروت- ١٩٩٦- ج١-ص٦١/ العلامة عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي –الأشباه والنظائر- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١- ١٩٩٠- ج١-ص٢٢٣.

٦ . العلامة محمد جواد مغنية- الفقه على المذاهب الخمسة- مؤسسة الصادق للطباعة والنشر- طهران- الطبعة الرابعة- ١٩٩٨- ص٣٠٠.

احتلم، أو بلغ خمسة عشر سنة، أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامة، وأخذ بها وأخذت له، قُلت: فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ لها ويؤخذ بها؟ قال: إن الجارية ليست مثل الغلام، إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ودُفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع، وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها بها، قال: والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمسة عشر سنة، أو يحتلم أو يُشعر أو ينبت قبل ذلك(١).

القول الثاني: إكمال عشر سنين.

وقد ذكر هذا الرأي جملةً من قدماء الفقهاء، ومنهم:

- ١- الشيخ الطوسي في (المبسوط)، حيث قال: (وأما البلوغ فهو شرط في وجوب العبادات الشرعية، وحده هو الإحتلام في الرجال، والحيض في النساء، أو الإنبات أو الإشعار، أو يكمل له خمس عشرة سنة، والمرأة تبلغ عشر سنين، فأما قبل ذلك فإنما يُستحب أخذه به على وجه التمرين له والتعليم، ويُستحب أخذه بذلك إذا أطاقه، وحدد ذلك بتسع سنين فصاعداً(٢).
- ٢- ابن حمزة في (الوسيلة): (وبلوغ الرجل يحصل بأحد ثلاثة أشياء: الإحتلام، والإنبات، وتام خمس عشرة سنة، وبلوغ المرأة بأحد شيئين: الحيض، وتام عشر سنين، والحبل علامة البلوغ(٣).
- ٣- ابن سعيد الحلبي في (الجامع للشرائع): (وبلوغ المرأة والرجل بالإحتلام، وإنبات العانة وتختص المرأة بالحيض وبلوغ عشر سنين(٤).

القول الثالث: اكمال ثلاث عشرة سنة :

إستناداً إلى موثوقة عمار الساباطي: (عن محمد بن الحسين بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن الحسين بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ فقال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك، فقد وجبت عليها الصلاة، وجرى عليها القلم(٥).

والجدير بالذكر أن الأحاديث والآراء الفقهية – آنفة الذكر – تذهب إلى جواز إيقاع الزَّواج في هذه السنين لا وجوبه، هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى فإن فقهاء الإمامية يُجمعون على أن لا إعتبار لسِنِّ البلوغ دون أن يكون العاقد رشيداً فسينَّ النكاح ليس نكاحاً، وإنما هو علامةٌ على

١ . آية الله المحدث الكبير الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة- مؤسسة النشر الإسلامي- قم المقدسة- ٢- ١٤٣٤هـ- ج ١- ص ٤٣ - باب ٤- ح ٢.
٢ . آية الله الشيخ الطوسي - المبسوط في فقه الإمامية - مصدر سابق- ج ١- ص ٢٦.
٣ . عماد الدين الشيخ الفقيه ابي جعفر محمد بن الحسن علي الطوسي المشهدي المعروف بأبن حمزة- الوسيلة الى نيل الفضيلة- تحقيق الشيخ محمد الحسون- منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي- ط ١- ١٤٠٨هـ-مبحث الخمس - ص ١٣.
٤ . الفقيه البارع الشيخ يحيى بن سعيد الحلبي - الجامع للشرائع- - المطبعة العلمية- قم المقدسة- ١٤٠٥هـ- ص ١٥٣.
٥ . آية الله المحدث محمد العاملي - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة - مصدر سابق- ج ١- ص ٤٦ - أبواب مقدمة العبادات-الباب ٤- ح ١٢.

الإستعداد والقابلية، أما الرُّشد فهو الإستعداد العقلي الكامل لتأسيس نواة الأسرة وترسيخ عمادها بالشكل الصحيح ليكون الزواج إنسانياً لا شهوانياً.

فالزَّواج الإنساني هو ما يكون بسبب ما في الزوجة من صفات الفضيلة من العلم والفهم والعقل والدراية وعلو الطبع والوفاء والأمانة^(١)، وبالتالي لا إعتبار لأي رأي فقهي يعتمد على سنّ البلوغ دون الالتفاتة إلى رُشد العاقدین واستعدادهما الإدراكي لتأسيس أسرة مسلمة سليمة مهما كان صاحب هذا الرأي أو درجته العلمية كون رأيه يخالف صريح قوله تعالى : (وَابْتَأُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)^(٢)، وهنا قد إقترن إعطاء الأموال وسنّ النكاح بالرُّشد والنضوج العقلي، لأن إعطاء الأموال التي هي وسيلة النكاح لا يتم إلا عند بلوغ الإنسان سنّ الرُّشد، وبالتالي فإن بلوغ كامل سنّ الرشد والوعي شرطٌ أساسي للزواج.

والعجيب ذكره في مسألة رُشد العاقدین ما ذكره الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: (لم يشترط جمهور الفقهاء لإنعقاد الزواج البلوغ والعقل، وقالو بصحة زواج الصغير والمجنون، وقد استدلوا على جواز تزويج الصغيرة من كفء بما يأتي^(٣)):

١- بيان عدة الصغيرة وهي ثلاثة أشهر في قوله تعالى (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ)^(٤)، فإنه تعالى حدد عدة الصغيرة التي لم تحض بثلاثة أشهر كاليائسة، ولا تكون العدة إلا بعد زواج وفراق، فدل النص على أنها تزوج وتطلق ولا إذن لها.

٢- الأمر بنكاح الإناث في قوله تعالى : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ)^(٥) والأيم الأنثى التي لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة.

٣- زواج النبي بعائشة وهي صغيرة فإنها قالت: (تزوجني النبي وأنا إبنت ست، وبنى بي وأنا إبنة تسع)^(٦).

ويضيف الدكتور وهبة الزحيلي إلى النقاط -أنفة الذكر- أنه : (قد تكون هناك مصلحة بتزويج الصغار، ويجد الأب الكفاء، فلا يفوت إلى وقت البلوغ!!)^(٧).

وحقيقة الأمر لا نعلم فيما إذا لم يكن الأب مصيباً في إختيار الكفاء ما هو مصير الطفلة الصغيرة التي يجب أن تعيش على مغامرة طائشة من قبل الأب في إحتمال وجود مصلحة لها بتزويجها في سن مبكر، وما هو مصير الأسرة إذا كان الزوجين غير متكافئين، من النواحي الإدراكية؟، فلو تزوج ابن المدينة بنت الريف أو العكس وقد توفرت فيه شروط الكفاءة المتمثلة

١ . آية الله العظمى ناصر مكارم الشيرازي- انوار الفقاهة- كتاب النكاح- ط١- مطبعة امير المؤمنين (ع) - قم المقدسة ١٤٢٥هـ- ص٢٩.

٢ . سورة النساء / الآية (٦)

٣ . أ.د. وهبة الزحيلي - مصدر سابق- ص١٧٩-١٨٠.

٤ . سورة الطلاق من الآية (٤).

٥ . سورة النور/ من الآية (٣٢).

٦ . متفق عليه بين البخاري ومسلم واحمد (نيل الأوطار للشوكاني -ج٦-ص١٢٠) وفي رواية عند البخاري ومسلم : (تزوجها بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين).

٧ . أ.د. وهبة الزحيلي- مصدر سابق- ص١٨٠.

بالييسار أو (المال) كما هو رأي الحنفية والحنابلة^(١)، أو الحرية والدين والحال كما هو رأي الجعفرية والمالكية والشافعية^(٢)، فكيف يُمكن تقييم الكفاءة إذا كان الأب يزوج طفله الصغيرة وهي لا تملك الحرية أو الإدراك حول ما سيُلقى على عاتقها من مسؤولية لإدارة بيتٍ كامل متمثلة بالواجبات الزوجية وتربية الأطفال وغير ذلك من المسائل التي تُعتمد على الرُشد والكمال والإدراك العقلي السليم.

ونعتقد أن مسألة الكفاءة لا ينحصر وجوب توافرها في الزوج فقط، بل في العاقلين على حدٍ سواء، قال تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)، كما أن هنالك من الأحاديث النبوية الشريفة ما يُشير إلى ضرورة إنتقاء الزوجة ذات الكفاءة والشرف الرفيع، حيث ورد عن نبينا الأكرم محمد ﷺ أنه قال: (إختاروا لنطفكم فإن الخال أحد الضجيعين)^(٣)، وهنا يؤكد النبي ﷺ على إختيار الزوجة من الأسر التي تحمل الصفات النبيلة لتأثير الوراثة على تكوين المرأة وعلى تكوين الطفل الذي تلده، وكانت سيرته قائمة على هذا الأساس، فأختار مولاتنا خديجة الكبرى عليها السلام وأنجبت له سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء عليها السلام وهذا التوجه يدل دلالة واضحة على وجوب إنتقاء الزوجة الكُفء، وليس حصر مسألة الكفاءة بالزوج فقط.

١ . العلامة ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار- مصدر سابق-ج٢- ص٤٣٦/ العلامة منصور البهوتي - كشف القناع عن متن الإقناع- مصدر سابق - ج٥- ص٧٢.

٢ . شيخ الطائفة آية الله أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي-النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى- دار الكتاب العربي- بيروت-ط٢-١٩٨٠-ص٤٦٣/ العلامة محمد الدسوقي المالكي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- مصدر سابق- ج٢- ص٢٤٨/ العلامة شمس الدين الشربيني الشافعي- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- مصدر سابق-ج٣- ص١٦٤.

٣ . ثقة الإسلام الشيخ المحدث محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني- الكافي- منشورات الفجر- بيروت- ط١-٢٠٠٧- ج٥- ص٣٣٢ - باب إختيار الزوجة.

المطلب الثاني

سينّ الزّواج المعتمد في القوانين الوضعية

اولاً : سينّ الزّواج المحدد على الصعيد الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية :

شهد العالم في القرن العشرين مجموعة من الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي نادى بضرورة تحديد سينّ للزّواج، ومنع الزّواج المُبكر لما فيه من إنتهاكٍ للطفولة ودمارٍ لحقوق الإنسان، وقد كان للجمعية العامة للأمم المتحدة الدور الرائد في إبرام هذه الإتفاقيات الهامة، ومن أهم تلك الإتفاقيات والمؤتمرات ما يأتي:

١- إتفاقية الرضا بالزّواج، والحد الأدنى لسينّ الزّواج، وتسجيل عقود الزّواج(١).

وهي من العقود المقدمة إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث أوجبت المادة (٢) من الإتفاقية على أن: (تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بإتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حدٍ أدنى لسينّ الزّواج، ولا ينعقد قانوناً زواج من هم دون هذه السنّ، ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السنّ لأسبابٍ جديّة، لمصلحة الطرفين المُزَمّع زواجهما).

٢- اتفاقية سيداو للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢).

حيث نصت هذه الإتفاقية في الفقرة (٢) من المادة (١٦) منها على ضرورة أن: (لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتُتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعية منها لتحديد سينّ أدنى للزّواج، ولجعل تسجيل الزّواج في سجلٍ رسميٍ امراً إلزامياً)، وقد تبع هذه الاتفاقية توصية رقم (٢١) للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي أوردت بأن : (الحد الأدنى للزّواج ينبغي أن يكون ١٨ سنة للرجل والمرأة) وهذا الحد لسينّ الزّواج الذي يتماشى مع تعريف الطفل المنصوص عليه في إتفاقية حقوق الطفل.

كما قد جاء إعلان وبرنامج عمل (بكين) لبحث الدول على الإلتزام بإصدار القوانين الصارمة لتحديد سينّ الدنيا للزّواج والرضا بما يتلائم مع إنسانية الإنسان(٣) .

٣- اتفاقية حقوق الطفل(٤)

حيث اعتبرت هذه الإتفاقية الزّواج الذي يتم قبل سينّ الثامنة عشرة اعتداءً على الطفولة وذلك تماشياً مع المادة (١) منها القائلة : (أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر) وقد تبع هذه الاتفاقية في عام ٢٠٠٣، توصية لجنة حقوق الطفل للدول بإستعراض التشريعات

١ . اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٦٣ ألف (د-١٧) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤- دخلت الى حيز النفاذ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ .
٢ . اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، ودخلت الى حيز النفاذ في ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ .
٣ . وهو ما عرف بمؤتمر (العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام) المنعقد في الصين من ٤ إلى ١٥ سبتمبر ١٩٩٥ . حيث شكل إعلان(بكين) خطوات عملية مبكرة بحقوق المرأة كحقوق إنسانية .
٤ . اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٥/٤٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، ودخلت حيز التنفيذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

والممارسات بغية رفع السن الأدنى للزواج إلى الثامنة عشرة بالنسبة للفتيات والفتيان على حد سواء.
ثانياً: سن الزواج المحدد على صعيد التشريعات العربية :

فقد كان هنالك شبه إ اتفاق بين المشرعين العرب بشأن تحديد سن الزواج بما يتناسب واشتراط الرشد العقلي في العاقدین وهو مراد ديننا الحنيف، حيث أن توجه المشرعين العرب في مسألة تحديد سن الزواج جاء لتقييد المباح ليتناسب هذا التقييد مع مدخلية الزمان والمكان في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء.

وقد إنتخبنا مجموعة من قوانين الأحوال الشخصية لبعض البلدان العربية لبيان سن الزواج المعتمد من الناحية القانونية وكما يلي:

- ١- نصت المادة (١٦) من قانون الأحوال الشخصية السوري (١) على أن: (تكتمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة، وفي الفتاة بتمام السابعة عشر من العمر).
 - ٢- نصت المادة (٢٤) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي على أن: (يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ) (٢)، كما تابع المشرع في المادة (٢٦) من ذات القانون على أن: (يُمنع توثيق عقد الزواج، أو المصادقة عليه ما لم تتم الفتاة الخامسة عشرة، ويتم الفتى السابعة عشرة من العمر وقت التوثيق).
 - ٣- نصت المادة (٧) من قانون الأسرة الجزائري (٣) على أن: (تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام ١٩ سنة، وللقاضي أن يُرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج).
 - ٤- نصت المادة (٣٠) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي (٤) على أن: (تكتمل أهلية الزواج بالعقل والبلوغ و سن البلوغ تمام الثامنة عشرة من العمر لمن لم يبلغ شرعاً قبل ذلك).
 - ٥- نصت المادة (١٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني (٥) على أن: (يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره).
 - ٦- اما بالنسبة للقانون العراقي فقد نصت المادة (٧) من قانون الأحوال الشخصية على أن: (يشترط في تمام أهلية الزواج العقل واكمال الثامنة عشر) وقد حسناً فعل المشرع العراقي، وجميع المشرعين العرب الذين شرعوا والزموا المقبلين على الزواج بهذين الشرطين الأساسيين لمعرفة رُشد العاقدین، وتمام اهليتهما لبناء أسرة سليمة قائمة على الوعي والإدراك العقلي السليم.
- وقد اورد المشرع العراقي استثناءً على شرط العمر ضمن المادة (٨) من ذات القانون التي اجازت الزواج دون الثامنة عشر بنصها القائلة فيه:
- (١- اذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج فالقاضي أن يأذن به إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له فان لم يعترض أو كان إعتراضه غير جدير بالإعتبار، أذن القاضي بالزواج .

١ . رقم (٥٩) لسنة ١٩٥٣.

٢ . رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤.

٣ . رقم (١١-٨٤) لسنة ١٩٨٤ وفق آخر تعديل ضمن الأمر المرقم (٠٢-٠٥) في ٢٠٠٥

٤ رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥.

٥ . رقم (٣٦) لعام ٢٠١٠

٢ - للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك، ويُشترط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي، والقابلية البدنية).

ومن ملاحظة المادة -أنفة الذكر- نرى أن الشرط الأساسي في هذا الإستثناء هو التثبت من رُشد طالب الزَّواج بتمام أهليته، وقدرته البدنية والإدراكية على تحمل مسؤولية الحياة الزوجية وهذا الأمر مناط إلى الجهات الطبيّة المختصة، إلا أن الواقع وللأسف الشديد يتمثل بإعتماد قاضي الأحوال الشخصية على التقرير الطبي الخاص بتطابق فصيلة الدم بين العاقدین، دون التثبت من قواهما العقلية، أو انهما راشدين صالحين لدخول معترك الحياة الأسرية، لذلك ونحن نعيش حياتنا اليومية كمحاميين نرى مئات عقود الزواج في محاكم الأحوال الشخصية تُبرم فضلاً عن تصديق عقود الزواج المنعقدة أمام رجل الدين دون الإلتزام بما توجه به المشرع العراقي لحفظ الحياة الأسرية.

حتى مسألة التثبت من الضرورة القصوى لم نجدها في الكثير من الحالات الخاصة بتصديق عقود الزَّواج الخارجي لمن اتموا الخامسة عشرة من العمر، وهذا إستثناءً اوجب المشرع على القاضي المختص التحقق منه، فمن الحالات التي نضربها كمثلاً لتطبيق هذه المادة هو أنه قد تحدث في الكثير من الأحيان حالات اغتصاب واعتداء من بعض المراهقين على من همّ بسنّهم، ويكون الحل في زواجهم وفق الأسس الشرعية والقانونية، لتلافي العقاب القانوني ولإصلاح ما أفسد بشرط موافقة المعتدى عليها وذويها، حيث نصت المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل : (إذا عُقد زواجٌ صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل، وبين المجني عليها عد ذلك عُذراً قانونياً مخففاً لغرض تطبيق أحكام المادتين ١٣٠ و ١٣١ من قانون العقوبات إذا انتهى عقد الزَّواج بطلاقٍ صادرٍ من الزوج بغير سببٍ مشروع، أو بطلاقٍ حكمت به المحكمة لأسبابٍ تتعلق بخطأ الزوج أو سوء تصرفه، وذلك قبل إنقضاء ثلاث سنّواتٍ على الحكم في الدعوى يُعاد النظر بالعقوبة لتشديدها بطلبٍ من الإدعاء العام أو من المجني عليها أو من كل ذي مصلحة).

المبحث الرابع

أسباب الزّواج المُبكر وبيان آثاره السلبية

أن أسباب الزّواج المُبكر كثيرة وبطبيعة الحال له آثاره السلبية بالنسبة للمقبلين عليه ولكون أن هذه الدراسة محدودة فسنقتصر على بعض أسباب الزّواج المُبكر، وبيان آثاره السلبية وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

أسباب الزّواج المُبكر

تختلف أسباب الزّواج المُبكر من بلدٍ لآخر وفق ما تتضمنه تلك البلدان من إختلاف العادات والتقاليد والمناهج الإجتماعية، ولرصد أسبابٍ موثوقةٍ ضمن بياناتٍ معتبرة، فقد إتجهنا إلى تقارير الأمم المتحدة الخاصة بتسليط الضوء على الزّواج المُبكر وأسبابه، فضلاً عن الدراسات والأبحاث المحكمة الخاصة بأسباب الزّواج المُبكر في العراق، وقد توصلنا إلى بعض تلك الأسباب المتمثلة فيما يلي:

١- الفقر: حيث يشكل الفقر سبباً من أهم الأسباب التي تدفع الأهل والفتاة إلى الزّواج المُبكر في البيئات الفقيرة، وذلك إما رغبةً من الأهل بتحسين وضعهما المالي، أو سعياً لسداد ديون الأسرة أو هرباً من البطالة، أو تخفيفاً لأعباء الإنفاق على الفتاة والهروب من تعليمها، أو رغبةً من الفتيات أنفسهن في مساعدة أسرهن إقتصادياً، كما ذكرت إحدى دراسات (اليونيسف) أن زواج فتاة منتمية إلى أفقر الأسر هو أكثر احتمالاً من زواج فتاة منتمية إلى أغنى الأسر بثلاثة أضعاف وتبيّن دراسة عن المراهقين أعدّها صندوق الأمم المتحدة للسكان أن (٨٠%) من أفقر الفتيات يتزوجن قبل بلوغ الـ(١٨) من العمر مقارنة بسنّ (٢٢) من أغنى الفتيات في نيجيريا(١).

أما في العراق فلم يكن الفقر وليد ظرفٍ معين وإنما هو تراكمٌ من الانقلابات والثورات التي هزّت البنيان العراقي من جذوره إبتداءً من تأسيس الدولة العراقية إلى يومنا هذا، فالحروب الداخلية والخارجية كان لها سبباً مباشراً للفقر الحديث في العراق كحروب الشمال، والحرب العراقية الإيرانية (١٩٨٠-١٩٨٨)، وحرب الخليج (١٩٩١)، فضلاً عن الحصار الإقتصادي الظالم على الشعب العراقي (١٩٩٠-٢٠٠٣)، علاوةً على طبيعة النظام السياسي ونمط تعامله مع شعبه، وسوء تصرفه بموارد الدولة إلى آخر أسباب الفقر في العراق المتمثل بالإحتلال الأمريكي (٢٠٠٣-٢٠١١)، كل ذلك ولد لدى العراقيين فقراً واسعاً مخالفاً ومجافياً لما يمتلكه العراق من ثرواتٍ باطنيةٍ وظاهرية (٢).

١ . تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه، (فولنارا شاهينيا) الجمعية العامة للأمم المتحدة - مجلس حقوق الإنسان- الدورة (٢١) تقريرٌ عن الزواج الاستعبادي- بتأريخ ١٠/ تموز ٢٠١٢، ص١٥.
٢ . م. شذى نجاح بلاش الدعيمي- الزواج المبكر وعلاقته بالفقر - بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الإجتماعية- العدد (١٦) ٢٠١٤- ص١٢.

٢- الأعراف والتقاليد الاجتماعية : ففي بعض البيئات الاجتماعية تتجه العوائل إلى الستر وحماية الشرف وما إلى ذلك عن طريق تزويج بناتهم في سن مبكر، حيث يُعد الزواج في مثل هذه الحالات، وفق المنهج الاجتماعي المتبع هو الحامي من الإنزلاق في الرذيلة التي يمكن أن تصيب الفتاة وأهلها على حد سواء، وانتشار هذا المفهوم أمرٌ أكدت عليه منظمة (اليونيسف) في إحدى دراساتها حيث ذكرت: (أن الأسر تعتبر الزواج المبكر في بعض البلدان كوسيلة لوقاية الفتيات من ممارسة الجنس قبل الزواج مما يمكن أن ينال من شرفهن وشرف أسرهن) (١).

كما أن في العراق يتجه النظام الاجتماعي ضمن المناطق ذات الطابع العشائري إلى تزويج الإناث بسن مبكر، كون أن الأهالي في تلك المناطق لا تُحبذ بقاء الإناث في الدراسة فينتج عنه حرمانها من التعليم، وتوجيهها إلى الزواج مبكراً باعتبارها أصلح لها حسب المفاهيم والتقاليد الاجتماعية الملزمة في تلك المناطق، ففي دراسة حول الزواج المبكر في قضاء الشامية (٢) حيث بلغت أعلى نسبة للمتزوجين مبكراً في عموم القضاء ضمن المستوى التعليمي -الأمي- (٨٠،٦%) بواقع (١٧٤) حالة، أما أدنى نسبة للمتزوجين ضمن المستوى التعليمي -الإعدادية- فقد بلغت (٥٠،٦% - ٥٠،٧%)، أما على مستوى الوحدات الإدارية فقد بلغت أعلى نسبة لحالات الزواج المبكر في حضر قضاء الشامية ضمن المستوى التعليمي -الأمي- وكانت أعلى نسبة لها في ناحية الصلاحية والبالغة (٦٦،٦%) ويعود ذلك إلى كونها من المناطق التي تمتاز بارتفاع نسبة سكان الريف فيها وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة تلك النسبة في هذه الناحية (٣).

أما في محافظة واسط فقد كانت نسب الزواج المبكر بين الذكور والإناث في حضر المحافظة (٢٤%) بواقع (١٥٥) حالة ضمن التحصيل العلمي -إعدادية- أما بالنسبة للتحصيل العلمي -الأمي- فقد بلغت (٦%) بواقع (٣٨) حالة، وفي الريف بلغت نسبة الزواج المبكر (٣٨%) وبواقع (٣٤٤) حالة ضمن التحصيل العلمي -إبتدائية- (٤).

وفي محافظة الموصل فقد كان ترك الدراسة والتوجه إلى الزواج بسن مبكر النسب المرتفعة جداً، ففي دراسة توجهت حول عينة من الفتيات لبيان نسب الزواج المبكر بالنسبة لصغيرات السن، حيث تبين أن نسبة كبيرة من أفراد العينة تركن الدراسة بسبب الزواج المبكر إذ بلغت نسبتهن (٨٠%) من العينة، وأظهرت النتائج أن (٢٨%) منهن تركن الدراسة في المرحلة الإبتدائية، و(٣٢%) تركن الدراسة في المرحلة المتوسطة، مقابل (٢٠%) ممن تركن الدراسة في المرحلة الإعدادية (٥).

٣- النزاعات المسلحة والحروب الأهلية: وما يُرافقها من نزوح أو تشتت قد يؤدي إلى تزويج الفتيات مبكراً خوفاً عليهن من الوقوع في الأسر، وهو ما حصل في الحرب الأخيرة مع قوى الشر والإرهاب في العراق عند مقارنة أبناء هذا البلد العظيم لتنظيم ما يُعرف بالدولة الإسلامية (داعش)، كما يأتي التزويج هنا بالإكراه عبر إجبار التنظيمات الإرهابية النساء والفتيات أو المختطفات الصغار على الزواج من المقاتلين، مثلما حصل مع الفتيات والنساء الإيزيديات اللواتي إقتادهن التنظيم من قُرى سنجار في غرب الموصل مطلع أغسطس/ آب ٢٠١٤، وكذلك

١. المصدر السابق.

٢. قضاء الشامية : يقع في الجزء الشمالي الغربي من محافظة القادسية، حيث يحده من الشمال الشرقي محافظة بابل، ومن الشمال الغربي والغرب محافظة النجف الأشرف، ومن جهة الشرق قضاء الديوانية ناحيتي (السنية والشافعية) وقضاء الحمزة (ناحية السدر) ومن الجنوب ناحية (الشافعية) التابعة لقضاء الحمزة على ما يبدو من الخارطة الإدارية للقضاء.

٣. م. د. صبرية علي حسين روضان- أقر الزواج المبكر للفتيات في عملية التنمية الاجتماعية في قضاء الشامية- بحثٌ محكم ومنتشور في مجلة القادسية للعلوم الإنسانية- المجلد (١٩)- العدد (٤)- ٢٠١٦- ص ٢٠٨.

٤. أ.م. د. لطيف هاشم كزار الطائي- الباحث علي حميد دهش الزبيدي - الزواج المبكر للإناث في محافظة واسط- بحث منشور في مجلة كلية التربية- واسط - العدد (١٥) ٢٠١٤- ص ٣١٧.

٥. م. م. هناء جاسم محمد السبعواوي- أثر الزواج المبكر للفتيات في عملية التنمية الاجتماعية- مركز دراسات الموصل- دراسات موصلية -العدد (١٨)- ٢٠٠٧- ص ١٠٧.

الحال للتركمانيات، والفتيات الصغار في محافظات نينوى وصلاح الدين والأنبار، أو حتى يكون إجبارهنّ من قبل آبائهنّ وذويهنّ للتقرب زُلفى من عناصر هذا التنظيم الإرهابي خاصة ممن كانوا مؤيدين لهذه الزمرة المجرمة.

المطلب الثاني الآثار السلبية للزواج المُبكر

تتمثل الآثار السلبية للزواج المُبكر على سبيل الإجمال لا الحصر فيما يلي:

١- إن الزّواج المُبكر يسبب ضرراً خطيراً يمس الجانب الصحي للفتاة حيث تُشير الدراسات إلى أن نسبة كبيرة ممن تزوجن بسنّ مُبكر تأثرت حالتهم الصحية سلباً نتيجة المتاعب المتمثلة في تكرار حالات الإجهاض، وما ينجم عن ذلك من إرهاق جسدي للمرأة، وكذلك القلق والتوتر النفسي والذي قد يكون ناشئاً عن سوء التوافق الزّواجي بسبب نقص الخبرة، وعدم التهيؤ وكذلك عدم اكتمال النضج الجسدي والإنفعالي والاجتماعي(١).

وتشير تقارير منظمة الصحة العالمية (اليونسيف)(٢) إلى: (أن نسبة وفيات الأمومة في البلدان النامية في عام ٢٠١٥ يقارب (٢٣٩) حالة وفاة لكل (١٠٠٠٠٠) ولادة مقابل (١٢) حالة وفاة لكل (١٠٠٠٠٠) ولادة في البلدان المتقدمة، وهناك تباين كبير بين النساء من ذوي الدخل المرتفع والمنخفض، و بين النساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية والحضرية، وتواجه المراهقات دون سن (١٥) سنة أكبر مخاطر الوفاة في مرحلة الأمومة وتمثل المضاعفات التي تحدث في فترة الحمل وخلال الولادة أهم أسباب وفاة أولئك المراهقات في البلدان النامية). وتوضح منظمة الصحة العالمية في تقريرها -أنف الذكر- أن أسباب وفاة الحوامل من المراهقات تنحصر فيما يأتي :

- النزف الوخيم (النزف الذي يعقب الولادة بالدرجة الأولى)
- العدوى (تحدث عادة بعد الولادة)
- ارتفاع ضغط الدم أثناء فترة الحمل (مقدمات الارتعاج والارتعاج).
- تعرّس الوضع.
- الإجهاض غير المأمون .

٢- كثرة حالات الطلاق المُبكر بسبب عدم تكامل الرشد والوعي الاجتماعي بين الزوجين، فالإقبال على الزّواج يجب أن يسبقه تخطيطٌ حول ماهية المهمة التي سيواجهها المتزوجين، فبناء الأسرة الصالحة وتأمين الحياة الكريمة أمراً ليس بالهين كما يصوره الدّعاة للزّواج المُبكر، فمن خلال ممارستنا المهنية في المحاكم العراقية، وما نشاهده من دعاوى تفريقٍ للخلاف أو الشقاق نجد أن الخلافات التي تقع بين الزوجة والآخرين من أفراد الأسرة تدور حول أتفه الأسباب فهناك خلافاتٌ مع أخوات الزوج، وكذلك زوجات أشقاء الزوج، فضلاً عن الخلافات مع والد ووالدة الزوج وهذا كله بسبب تحميل المتزوجين مسؤولية اجتماعية أكبر من طاقتهم، لعدم تكامل

١ . م. م. هناء جاسم محمد السبعلاوي- مصدر سابق- ص ١١٥.

٢ . موقع منظمة الصحة العالمية (UNICEF):

<https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/maternal-mortality>

رشدھما وعدم توافر الإدراك السليم لمواجهة المشاكل الاجتماعية بحكمة تضمن الحفاظ على كيان الأسرة من التفكك والدمار.

فقد أعلنت السلطة القضائية في العراق أن حالات الطلاق لعام ٢٠١٧ هي (٢٠٧٦٩) حالة طلاق تجريها المحكمة، و (٤٩٣٢٨) حالة طلاق عن طريق دعوى تقدم إلى المحكمة (١)، وحقيقة الأمر أن هذه الأرقام المربعة من حالات الطلاق فيها عدد ليس بالقليل من قضايا الطلاق المبكر نتيجة عدم الإنسجام الإدراكي بين الزوجين^(٢).

٣- كما أن من أهم الآثار السلبية للزواج المبكر يتمثل في تدهور الوضع المادي للمتزوجين فعند الإقبال على الزواج يقوم الوالدان بتسهيل أمر زواج ابنهما لأسباب يرونها مناسبة من وجهة نظرهم، وبالتالي يكون كل شيء هيناً وسهلاً لدى الزوج المراهق وبعد فترة من الزمن يصطدم هذا الزوج بواقع الحياة عندما يرفع الوالدان يدهما عنه ليكون في دوامة إقتصادية مربعة لا يستطيع توفير أبسط ما تحتاجه الأسرة، خاصة إن كان هذا الزوج من الفئات التي بيئتها في المطلب الأول من هذا المبحث، المتمثلة بالمتزوجين دون تحصيل علمي يضمن لهم على الأقل فرصة التعيين لإعالة أسرهم، فتتشب نار الخلافات داخل الأسرة ويكون الحل الوحيد لهما هو الطلاق وكثيراً ما نجد حالات تخص التفريق بسبب الوضع المادي للزوج وهي حالات الطلاق الخُلعي ليضمّن الزوج أن ليس بذمته إلتزامات مالية لطليقته، وفي ذات الإلتجاه تبذل المرأة لطيقتها المهر المعجل والمؤجل لتفتدي نفسها من الواقع المرير.

١ . موقع السلطة القضائية : <https://www.hjc.iq/view.4130/>

٢ . وهذا ما لمسناه من خلال عملنا في المحاكم العراقية بتماسنا المباشر مع هكذا قضايا، ففي إحدى القضايا المعروضة أمام محكمة الأحوال الشخصية في مدينة الصدر كانت هنالك إحدى الدعاوى الخاصة بالطلاق المبكر، مفادها تصديق طلاق خارجي وقع بعد (٢١) يوماً من الزواج!! (٢٠١٨/٧/٣ - ٢٠١٨/٧/٢٤) وكان طرفا الدعوى لم يتجاوزا الخامس عشرة عاماً، مما أصاب جميع الحاضرين في ساحة المرافعة بعدم السيطرة على إنفعالاتهم تجاه هكذا جريمة نكراء بحق الطفولة والإنسانية على حد سواء، وهذه حالة من عدد ليس بالقليل من حالات الطلاق المبكر في المحاكم العراقية.

الخاتمة :

في ختام هذا البحث المختصر حول الزواج المُبكر نستنتج ما يأتي:

- ١- أن سنّ الزواج الوارد ذكره في الأحاديث النبوية الكريمة، والآراء الفقهية المحترمة هو لبيان جواز الزواج في هذا السنّ المحدد لا وجوبه ، كما أن الشريعة الإسلامية لم تحصر الزواج بسنّ معين، وإنما جعلت الشرط الأساسي للزواج هو رُشد العاقدَيْن وتام نضجهما العقلي لتحمل مسؤولية الحياة الزوجية .
- ٢- يؤثر الزواج المُبكر على الوضع المادي للمتزوج، خاصة بعد أن يتثبت من أهمية ومتطلبات الحياة الزوجية البسيطة والتي تكون مجهدة بالنسبة له، مما يؤدي إلى الطلاق المُبكر هرباً من هذا الواقع المرير الذي لاقى تأييداً من قبل والديه في بادئ الأمر.
- ٣- يؤثر الزواج المُبكر على المستوى التعليمي للمتزوجة، مما يجعل صعوبة متابعة التزامات الأطفال الدراسية، فضلاً عن تأثير هذا الأمر على تطور الإدراك العقلي لدى كلا الطرفين.
- ٤- هنالك عدد ليس بالقليل من الفتيات أجبرنّ على الزواج مبكراً إستناداً إلى العادات والتقاليد الاجتماعية السائدة في محيطهنّ الاجتماعي، مما يترتب على ذلك عدم شعورهنّ بالرضا عن زواجهنّ القسري، وهذا الشعور له انعكاسات سلبية تهدد استقرار الحياة الأسرية، وتكون نتيجته طلاق مبكر بسبب هذا الشعور المبرر.
- ٥- يكون الفقر أحد العوامل الأساسية التي تدفع الأهل لتزويج إبنتهم في سنّ مبكر لأسباب مادية تُثقل كاهل الوالدين على أملٍ ضعيفٍ، ومغامرة طائشة بإحتمال سعادة إبنتهم في هذا الزواج وتخفيفاً للثقل المادي جراء تحمل مصاريف إبنتهم الصغيرة.
- ٦- يؤثر الزواج المُبكر على صحة المتزوجة الصغيرة، ويكون سبباً أساسياً في العديد من حالات الإجهاض، أو وفاة المتزوجة، نتيجة عدم تكامل الهرمونات المسؤولة عن إنتظام الدورة الشهرية والتي تكون بالأساس غير منتظمة أصلاً في مرحلة المراهقة.
- ٧- يؤثر الزواج المُبكر على صحة الأطفال الناتجين عنه، فيكونوا عُرضةً للأمراض بسبب ضعف بنيتهم، كما يولد العديد منهم مع إعاقاتٍ وامراضٍ دائمة فضلاً عن تعرضهم الوفاة. وفي ضوء ما تقدم من إستنتاجاتٍ عن الآثار السلبية للزواج المُبكر نوصي بما يأتي:
- ١- من منطلق المسؤولية الشرعية تجاه المجتمع يتوجب على فقهاء الشريعة الإسلامية من أساتذة العلوم الشريعة وخطباء الجمعة، فضلاً عن وكلاء المراجع الدينية الأجلاء إيضاح مقاصد الشريعة الإسلامية ومرادها من تحديد سنّ للزواج، وأن هذا السنّ المحدد ليس وجوبياً بل جوازيّاً بشرطه وشروطه، وأهم تلك الشروط أن يتثبت الأب المُقبل على تزويج أبنائه من تمام رشدهم ونضجهم العقلي، وإنهم مؤهلين للدخول إلى معترك الحياة الأسرية .
- ٢- تحديد سنّ للزواج يتمثل بإتمام الـ (١٨) من العمر، مع التثبت من تمام رشد العاقدَيْن ولا يُعطى الإستثناء من هذا السنّ إلا للحالات الضرورية التي بينها القانون، بعد أن يُثبتها قاضي الأحوال الشخصية في عقد الزواج.
- ٣- على المحاكم المختصة أن لا تكتفي بمسألة تطابق فصائل الدم بين العاقدَيْن، وأن تكون الإضبارة الطبية متضمنة تقريراً مفصلاً عن الجوانب الصحية للعاقدَيْن، والتي لها تأثيراً هاماً على الحياة الأسرية .

٤- للمؤسسة التربوية الأثر الهام في عقد إجتماعاتٍ دوريةٍ تخص مجلس الآباء في المدارس المتوسطة والإعدادية، لحث الآباء على دعم بناتهم في إكمال دراستهنّ، وعدم التفكير بتزويجهم بسنٍّ صغيرٍ حتى لو كانت الظروف المادية مرهقة، فنتائج الزّواج المُبكر أكثر ضرراً وأشدّ خطورةً من الوضع المادي الصعب الذي تعيشه العائلة.

٥- عمل برامج توعوية من قبل منظمات المجتمع المدني المتخصصة في مجال التنمية الإجتماعية لتوعية الشباب والآباء بمخاطر وأضرار الزّواج المُبكر، وتأثيره السلبيّ على المتزوجين في كافة النواحي الصحية والإجتماعية والنفسية.

وبعد، فإن أصبنا فمن عند الله عز وجل، وإن أخطأنا فمن نفسنا وعجزنا عن الكمال، فإن الكمال لله وحده، ولا نفقد الأمل في الإستفادة من كل نصيح وإرشاد، والله نسأل الهدى والسداد، وقبل أن يجف ريق القلم نقول أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خير خلقه أجمعين أبا الزهراء محمد الأمين وعلى آله الغر الميامين وسلم تسليماً كثيراً.

المصادر :

- القرآن الكريم .

أولاً: معاجم اللغة العربية:

- ١- أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا- معجم مقاييس اللغة - تحقيق عبد السلام محمد هارون- دار الفكر للنشر-١٩٧٩.
- ٢- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية- ط٤-٢٠٠٤.

ثانياً: المؤلفات الفقهية والقانونية:

- ١- الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبخاري- مسند البخاري المنشور باسم البحر الزخار - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ط١- دون سنة الطبع.
- ٢- الإمام أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الكتاب العربي - بيروت - ط٢- ١٩٨٢.
- ٣- ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص- أحكام القرآن- تحقيق محمد صادق القمحلاوي- دار احياء التراث العربي- بيروت- ١٤٠٥هـ.
- ٤- الإمام أبي البركات عبد الله بن احمد النسفي- كنز الدقائق في الفقه الحنفي- تحقيق أد. سائد بكداش - دون سنة الطبع .
- ٥- الإمام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي-الأم ومعه مختصر المزني- دار المعرفة- ط٢ - ١٣٩٣هـ .
- ٦- الإمام أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري- المستدرك على الصحيحين - دار الكتب العلمية- بيروت- ط١- ١٩٩٠.
- ٧- الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - جامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - دار الكمال المتحدة للنشر- دمشق - ١٤٣٧هـ .
- ٨- العلامة ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي- رد المحتار على الدر المختار - دار الفكر-بيروت- ط٢- ١٩٩٢.
- ٩- ابو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني- المفردات في غريب القرآن- تحقيق صفوان عدنان الداودي- دار القلم - بيروت- ط١- ١٤١٢هـ.
- ١٠- العلامة أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام- دار القارئ-بيروت- ط١١- ٢٠٠٤.
- ١١- شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي- المبسوط في فقه الإمامية - دار الكتاب الإسلامي- بيروت- ط١- ١٩٩٢.
- الخلاف - مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة - دون سنة الطبع.
- النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى- دار الكتاب العربي- بيروت- ط٢- ١٩٨٠.
- ١٢- العلامة أبو حامد الغزالي - الوجيز في فقه الإمام الشافعي - تحقيق علي معوض - دار الأرقم بن أبي الأرقم- ١٩٩٧.
- ١٣- الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني- سنن ابي داود - تحقيق شعيب الأرنؤوط - دار الرسالة العالمية- ط١- ٢٠٠٩.
- ١٤- الإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية- تحقيق أ.د محمد بن سيدي محمد مولاي- دون سنة الطبع.
- ١٥- الإمام احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- فتح الباري بشرح صحيح البخاري- دار المعرفة - بيروت- ١٣٧٩هـ.

- ١٦- الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب المالكي- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل- دار الفكر- ط٣ - ١٩٩٢.
- ١٧- الشيخ علي حسب الله - الزواج في الشريعة الإسلامية- دار الفكر- دون سنة الطبع.
- ١٨- العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي- كشف القناع عن متن الإقناع-عالم الكتب-بيروت-ط١-١٩٨٣.
- ١٩- أ.د. وهبة مصطفى الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته - ط٢- دار الفكر- دمشق-١٩٨٥.
- ٢٠- الشيخ محمد أبو زهرة- الأحوال الشخصية - دار الفكر العربي - القاهرة-دون سنة الطبع.
- ٢١- د. عبد الكريم زيدان- الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم- ط٣- مؤسسة الرسالة- ١٩٩٧.
- ٢٢- الشيخ عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل- شرح القواعد السعدية - دار أطلس - الرياض - المملكة العربية السعودية- ط١- ٢٠٠١.
- ٢٣- الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي -فتح القدير- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١-٢٠٠٣.
- ٢٤- العلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- دار الفكر- بيروت- دون سنة الطبع.
- ٢٥- العلامة محمد الأمين احمد بن زيدان الجكني الشنقيطي- شرح خليل بن إسحاق المالكي- ط١- ١٩٩٣.
- ٢٦- العلامة شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- دار الكتب العلمية - بيروت- ٢٠٠٠.
- ٢٧- الشهيد الثاني آية الله الشيخ زين الدين الجبعي العاملي - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية - دون سنة الطبع.
- ٢٨- الشيخ سيد سابق- فقه السنة - دار الحديث القاهرة- ط١- ٢٠٠٤.
- ٢٩- الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار- دار الحديث، مصر- ط١- ١٩٩٣.
- ٣٠- الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية- زاد المعاد في هدى خير العباد- تحقيق شعيب الأرنؤوط - دار الرسالة العالمية- ط٣- ١٩٩٨.
- ٣١- العلامة عبد الوهاب بن علي البغدادي القاضي- شرح الرسالة- تحقيق أحمد بن علي أبو الفضل الدمياطي- دار ابن حزم- بيروت- ط١- ٢٠٠٧.
- ٣٢- العلامة أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي- المذهب في فقه الإمام الشافعي- دار الكتب العلمية- دون سنة الطبع .
- ٣٣- الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي -المبسوط- دار المعرفة - بيروت- دون سنة الطبع.
- ٣٤- العلامة أبي البركات احمد بن محمد بن احمد الدزدير- الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى الإمام مالك - دار المعارف- دون سنة الطبع.
- ٣٥- العلامة محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية- زاد المعاد في هدى خير العباد- مؤسسة الرسالة-بيروت- ط٣- ١٩٩٨.
- ٣٦- آية الله الشيخ محمد حسن النجفي- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام- مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة- دون سنة الطبع.
- ٣٧- العلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي- الاختيار لتعليل المختار-دون سنة الطبع.
- ٣٨- الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني- المدونة الكبرى برواية سحنون- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١- ١٩٩٤.

- ٣٩- العلامة علي بن خلف المنوفي المالكي المصري - كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني - تحقيق: يوسف محمد البقاعي - دار الفكر - بيروت - ١٤١٢هـ.
- ٤٠- الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي- المجتبى من السنن- مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب- ط٢- ١٩٨٦.
- ٤١- علم الهدى آية الله السيد علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى مسائل الناصريات- مركز البحوث والدراسات الإسلامية - طهران- ط١- ١٩٩٧.
- ٤٢- العلامة أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي-الناشر مكتبة الرياض الحديثة- ط١- ١٩٨٧.
- ٤٣- حاشية العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن الثعلبي على كتاب تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق- للإمام عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي- المطبعة الكبرى الأميرية-القاهرة-ط١- دون سنة الطبع.
- ٤٤- الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي - المغني- دار عالم الكتب - تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - ط٣- ١٩٩٧.
- ٤٥- الإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي- دقائق المنهاج- تحقيق ابياد احمد الغوج - دار ابن الحزم- بيروت- ١٩٩٦/ روضة الطالبين وعمدة المفتين- المكتب الإسلامي- بيروت - ط٣- ١٩٩١.
- ٤٦- العلامة عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي -الأشباه والنظائر- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١- ١٩٩٠.
- ٤٧- العلامة محمد جواد مغنية- الفقه على المذاهب الخمسة- مؤسسة الصادق للطباعة والنشر- طهران- الطبعة الرابعة- ١٩٩٨.
- ٤٨- آية الله المحدث الكبير الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة- مؤسسة النشر الإسلامي- قم المقدسة- ط٢- ١٤٣٤هـ.
- ٤٩- عماد الدين الشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن الحسن علي الطوسي المشهدي المعروف بأبن حمزة- الوسيلة الى نيل الفضيلة- تحقيق الشيخ محمد الحسون- منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي- ط١- ١٤٠٨هـ.
- ٥٠- الفقيه البارع الشيخ يحيى بن سعيد الحلّي - الجامع للشرائع -المطبعة العلمية- قم المقدسة- ١٤٠٥هـ.
- ٥١- آية الله العظمى ناصر مكارم الشيرازي- انوار الفقاهة- كتاب النكاح- ط١- مطبعة امير المؤمنين(ع)- قم المقدسة ١٤٢٥هـ- ص ٢٩.
- ٥٢- ثقة الإسلام الشيخ المحدث محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني- الكافي- منشورات الفجر- بيروت- ط١- ٢٠٠٧.

ثالثاً: الأبحاث المحكمة:

١. م. د. صبرية علي حسين روضان- أقر الزواج المُبكر للفتيات في عملية التنمية الاجتماعية في قضاء الشامية- بحثٌ محكم ومنشور في مجلة القادسية للعلوم الإنسانية- المجلد (١٩)- العدد (٤)- ٢٠١٦.
٢. أ.م. د. لطيف هاشم كزار الطائي- الباحث علي حميد دهش الزبيدي - الزواج المُبكر للإناث في محافظة واسط- بحث منشور في مجلة كلية التربية- واسط - العدد (١٥) ٢٠١٤.
٣. م. م. هناء جاسم محمد السبعائي- أثر الزواج المُبكر للفتيات في عملية التنمية الاجتماعية- مركز دراسات الموصل- دراسات موصلية - العدد (١٨)- ٢٠٠٧.
٤. م. شذى نجاح بلاش الدعيمي- الزواج المُبكر وعلاقته بالفقر - بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية- العدد (١٦) ٢٠١٤.
٥. المستشار القانوني رامي احمد الغالبي - زواج المتعة بين التشريع والتطبيق- بحث منشور في مجلة جامعة الإمام جعفر الصادق (٦) العدد ٢٠١٧.

رابعاً: القوانين الوضعية العربية :

- ١- قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (٥٩) لسنة ١٩٥٣.
- ٢- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.
- ٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٤- قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤.
- ٥- قانون الأسرة الجزائري رقم (٨٤-١١) لسنة ١٩٨٤.
- ٦- قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥.
- ٧- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام ٢٠١٠.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

- ١- موقع منظمة الصحة العالمية (UNICEF):
<https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/maternal-mortality>
- ٢- موقع السلطة القضائية : <https://www.hjc.iq/view.4130/>

Ministry of Higher Education and Scientific Research
Baghdad University Islamic Sciences College



Journal

Islamic Sciences College
Scientific Refereed Court
Issued by the Islamic Sciences
College University of Baghdad

issn2075-8626